الاستبراء. وقد قال في اول كلامه فيمن الاستبراء اذا ادعيت ان السيد يحلف فتامل ذلك و كلامه متعارض والله اعلم
لما سيما ان كانت غير ماذون لها اذ هلا لا ملا يحلف فيمن
الاستبراء و يحلف السيد وحده وان كانت ماذونا لها حلفا
جميعا و حلفا فيمن الاستبراء في هذه المسئلة الاخيرة وان
كانت غير ماذون لها وهو ايضا تعارض من قوله والله اعلم
وانظر في اللائي من هبة المراة كالبها المزوجها ص عن الابهري فيشبه
ان يخالف كلام فضل مع هذه الطرة وانظر في الاول لما بين سهل
ان الاب يحلف فيمن الوطاء عن ابنته البكر و نستخفه بيمينه
وقال قبل ذلك فيها اولا تولى عليها لا يحلف فيمن الفطاء في
وني جاالى انظا فها وان ذلك وسط ما اخرف فتامله **وعن**
نكاح السيد عبده لمسنه ص انظر هل للسيد ان يجبر عبده على قبول الهبة ام لا فخرج من محرزمن مسئلة الحرونة انه يجبره على قبولها في قول مالك في الرجل يزوج عبده امته ثم يهبها له فيفسخ نكاحه فقال لا يجوز
ذلك و يانى مثله ذلك على زوجها ولا ينتزع منه قال ولولا ذلك
لم يجز هبة السيد فانتهى ولا كان يعتق فصره فيها لان العبد
قادر على ان لا يفعلها كيف ما كان نية السيد كما فيها
وما كان لا كان له ان يجبره اعتبر في ذلك قصده وانظر تاويل
عبد الحق واللخمي والعرب في ذلك **وعن** قوله ولم يذكر
ان كان في ماله ط او في مال المملوكة وان اختلف العبد وسيده

فعلى الكراء السيل عبره عاقبول الهبة

في ذلك

في ذلك فقال العبد تحمل عنه سيده ما لي مكره واذن السيد
لم يذكر له علمه فيمن الان بينهم تشاحوا و احوا يهاب
السيد فالمال من العبد في مقالات ابن مغيث فانظره **وعن**
قوله فيكون السيد اذا نكح بعينه ان نه فيفسخ نكاحه ص
انظر اذا شهد على السيد انه علم بدخول عبده على امراته
فسكت عن ذلك ولم يذكره فانه يفسخه عقد فالذي فيه بينهما
وابن خيل الخلاف في ذلك الخلاف في السكوت هل هو اذن ام لا
ذكر ذلك ابن رشد في رسم الرهون من سماع عيسى من الفتح
وعن قوله وكذلك المكاتب والحر منه ط بريد انما تدفعه
اذا عن كل العبد سوا. واما ان يفسخ ذلك السيد من ذمة
المكاتب صداه على كل التبعية على قول ابن القاسم انه عبده في
ذلك بخلاف العبد الا ان يكون فيفسخه ولا كم فيمنه ومن سيده
ابن محرز فانظره **وعن قوله** اتفقتا فيها او نحو قال ابن رشد رحمه
الله اختلف في العبد الماذون له في التجارة ممن يكون فيها
يجري قبل ان يوذن له في التجارة و فيما يجري يحبره دعوى اجه ولبس
للسيد ان ينزع ماله اذ ليس له ان يفسخه من ذمته واما ان كان
غير ماذون له في التجارة فليس له ان ينزع ماله لان الاصبغ ان
العبد المحجور عليه مدين بعني اذ به سيده فله ان يفسخه ذلك
من ذمته وان كان له ان يفسخه ذلك من ذمته فاحرى ان يكون له
انتزاع ماله وقول ابن القاسم في المدونة ان مالزم ذمة العبد يكون
فيما بقي في يديه بعد في اجه وانما يكون فيما وبماله او تصرفه عليه

اذا اعلم السيد برخوله عبده بعد فلا سبيل له الى التفرقة ان قام هو الخ الد

جو على امد بسا الحل ابا اعلم الحكم في الماذون له في التجارة وغير الماذون له

Copyright © King Saud University